



دائرة نظم الأسواق

العدد: ١٣ / ٢٣

التاريخ: ٢٠٢١/١١/٢٨

الى / مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية

م / ضوابط الوكالات والاتابات

تحية طيبة ...

قرر مجلس الهيئة بوجب القرار (٢٠٢١/١/٩) في ٢٠٢١/١/١١ اصدار ضوابط جديدة لتنظيم اصدارات الاتابات وتدقيق الوكالات عن قبل الهيئة استناداً لاحكام المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ،ومرافق ربطا صورة من الضوابط .

مع التقدير



المرافقات:

- ضوابط تدقيق الوكالة وسند الاتابة في اجتماعات الهيئة العامة.

٨١٢١٢١

فيصل اليهيس
رئيس هيئة الأوراق المالية
٢٠٢١ / ٢ /

نسخة منه الى : مركز التدريب والتطوير

- سوق العراق للأوراق المالية ... لاجراء اللازم لنشره واعلام الشركات المساهمة المدرجة ... مع التقدير.
- دائرة تسبييل الشركات المساهمة / وقسم الشركات المحدودة والاشخاص ... للتفضل بالعلم واعلام الشركات ... مع التقدير.
- مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- دائرة نظم الأسواق مع الاوليات ... مع التقدير.
- دائرة نظم المعلومات ... لنشره على موقع الهيئة ... مع التقدير.
- الدائرة الادارية والقانونية / قسم الادارة ... مع التقدير.

تعديل ضوابط تدقيق الوكالة وسند الانابة في اجتماعات الهيئة العامة

استناداً إلى المادة (٩١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وبناءً على ما أقره مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة في يوم الموافق /١١/٢٠٢١ أصدرنا الضوابط التالية:

أولاً - تقدم الوكالات والانابات الخاصة بالشركات المساهمة إلى هيئة الاوراق المالية قبل (٣) ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد عقد الاجتماع وتحسب المدة من تاريخ تثبيت ختم الموظف المختص باستلام سند الانابة او الوكالة ولا يعتبر استلامها تصديقاً لها.

ثانياً - يتم تزويد هيئة الاوراق المالية من قبل الشركة بما ياتي :

١- بالنسبة للشركات المساهمة ما يزيد عقد الاجتماع من وسائل النشر المطلوبة وفقاً لاحكام المادة (٨٨) من قانون الشركات اعلاه .

٢- بالنسبة للشركات المساهمة غير المدرجة آخر تحديث لسجل المساهمين قبل اجتماع الهيئة العامة مختوم من قبل الشركة ومسؤوله عن صحة المعلومات المثبتة فيه مع تثبيت رقم وتاريخ كتاب الشركة في متن سند الانابة من قبل الموظف المختص .

٣- بالنسبة للشركات المدرجة يقدم مركز الابداع العراقي تقرير (الكتروني او ورقي او على فرق CD) بسجل المساهمين بعد ايقاف تداول الاسهم مباشرة يتضمن اسم المساهم ورقم المساهمة وعدد الاسهم لكل منهم .

٤- بالنسبة للشركات الأخرى يجب ان يقدم الوكيل ما يزيد امتلاكه موكلاً للأسهم .

ثالثاً- تدون المعلومات من قبل المساهم المنيب (مالك الاسهم) او من يمثله فاتونا في حقول سند الانابة المعد لهذا الغرض (المرفق بالضوابط) .

رابعاً- لا يؤثر في صحة سند الانابة ما يقع فيه من اخطاء مادية بحثة كتابية او حسابية ويتولى الموظف المختص تصحيح هذا الخطأ بالشطب على الرقم او الكلمة او الفقرة التي وقع الخطأ فيها بحيث يمكن قراءتها ويكتب الرقم او الكلمة او الفقرة الصحيحة ويبت ذلك في هامش السجل ويوضع عليه الموظف المختص ويختم بالختم الرسمي .

بـ- اذا وقع الخطأ في التدوين من المساهم المنيب او من يمثله فاتونا فعليه تقديم طلب تحريري الى الموظف المختص بطلب فيه تصحيح الخطأ وللموظف تثبيت توقيعه وتوقيع مقدم الطلب بجانب الخطأ ويختم بالختم الرسمي .

خامساً : عند منع الانابة الى شخص معنوي فيما الاكتفاء ذكر اسم الشخص المعنوي دون الحاجة الى ذكر اسم العدیر المفوض او من يمثله فاتونا

سادساً : يثبت الموظف المختص توقيع وبصمة ابهام المساهم المنيب او من يمثله فاتونا على سند الانابة واقراره بصحة المعلومات المثبتة والوثائق المقدمة وتحمله المسؤولية القانونية خلاف ذلك .

سابعاً : على الموظف المختص تدقيق الوثائق المقدمة مع المستمسكات الشبوية و عند الشك او الاستبهان باليه وثيقة يطلب تأييد صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها .

ثامناً - ترسل نتائج التدقيق الى الشركة بعد انتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي يسبق الاجتماع او تسليمها الى الوكيل او المناب قبل العقاد الاجتماع سواء باليد او عن طريق البريد الالكتروني المعتمد .

ناسعاً : يحضر على الموظف المختص ما يلي :

١- تنظيم وتوثيق سندات الاتابة التي تعود له او لزوجه او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة

٢- تزويد اية جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية او قضائية وبعد استحصل الموافقات الاصلية .

عاشرأ : تثبت الاتابات والوكالات في سجل الحضور لاجتماع الهيئة العامة وتدون فيه تفاصيلها ويختم ويوقع من عضو مجلس الادارة المكلف بالتسجيل .

حادي عشر : يجب ان تتضمن الوكالة المصدقة عبارة (للحضور والمناقشة والتصويت في الاجتماع) باستثناء الوكالة العامة المطلقة المصدقة اصولياً .

ثاني عشر : تعتمد الوكالة المقدمة نسخة اصلية او نسخة مختومة طبق الاصل على ان تكون خالية من اي عيب يشوبها ويؤثر في صحتها .

ثالث عشر : تقبل الوكالة الصادرة من خارج العراق المستكملة للتصديقات الاصلية .

رابع عشر : يحق لوكيل المساهم توكيلاً من ينوب عنه في تقديم نموذج سند الاتابة الى الهيئة اذا كانت وكالته تبيح ذلك .

خامس عشر : لا تقبل الوكالات المقدمة اذا كان الغرض منها التصرف بالأسهم والحساب ونقل ملكيتها الا بعد ورود صحة صدورها من الجهة التي اصدرتها او تصدقتها من وزارة الخارجية اذا كانت الوكالة صادرة من دولة اخرى .

سادس عشر : لا تقبل الوكالة من الولي الجيري او الوصي او القائم المنصب من المحكمة عن القاصر ما لم يذكر في متنها نيابة عن القاصرين بموجب الولاية الجيرية الممنوحة لها او الوصاية او القوامة .

سابع عشر : اذا كان المساهم شركة يجب ان تكون الوكالة عن العدیر المفوض اضافة الى وظيفته اما اذا كانت الوكالة الصادرة من العدیر المفوض بصفته مساعداً فلجب ان ينص في هذه الوكالة على صفة الشخصية .

ثامن عشر : اذا كان المساهم جهة حكومية يحضر عنها العدیر العام او من يوكله بموجب كتاب رسمي صادر عن تلك الجهة .

ناسع عشر : اذا كان المساهم (شركة او بنك) اجنبي يقع مركز ادارتها خارج العراق يقبل سند الاتابة الموقع من العدیر المفوض والمختوم بختم الشركة او البنك والمرسل من

الموقع الإلكتروني المعتمد للشركة او البنك على ايميل الهيئة الخاص بالاتابات
مع ما يزيد تعين العذير المفوض .

عشرون : يحق لمن يمنع الاتابة تقديم طلب الغانها قبل موعد الاجتماع .

حادي وعشرون : تكون اللغة العربية اللغة التي ينظم بها السند وللهماء قبول طلب ذوي
العلاقة في تصديق السند بعد ترجمته إلى لغة أخرى أصولياً .

ثاني وعشرون : لغرض منح الشركات والمساهمين الفترة اللازمة للإطلاع على هذه الضوابط
وترتيب اوضاعهم تعد الضوابط اعلاه نافذة بعد (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ
صدورها .

المرفقات :

- سند الوكالة والاتابة .

١١٢١
فيصل الهبيص

رئيس هيئة الاوراق المالية

٢٠٢١/١١

(سند انابة)

اسم الشركة :

رأس مال الشركة :

الغرض من الاجتماع :

تاریخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة: ٢٠ / / مكان انعقاد الاجتماع:

التوقيع	عدد الاسهم		رقم المساهمة	اسم المساهم
	كتابة	رقمًا		

رقم المساهمة	اسم المساهم المناب

التوقيع	جهة الاصدار	تاريخها	رقم الوكالة	اسم الوكيل

اعهد بصحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبلى وخلاف ذلك اتحمل كافة التبعات القانونية ولاجله وقعت

ختم وتأيدت هيئة الاوراق المالية

/هـ

صحة الصدور:

التاريخ

العدد

دائرة كاتب العدل

ملاحظة /

● تستعمل هذه الانابة للاجتماع المؤرخ اعلاه او الاجتماع الموجل اليه فقط اذا لم يحصل النصاب القانوني للاجتماع الاول .